يعني يجب شرعا على كل مكلف وهو العاقل البالغ ان يعرف ما ذكر
لانه بمعرفة ذلك يؤمن محققا لايمانه على بصيرة في دينه وانما قال
يعرف ولم يقل يجزم اشارة الى ان المطلوب في عقايد الايمان الجزم
وهي الجزم المطابق عن دليل ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق
في عقايد الايمان بلا دليل والى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد
ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي ابي بكر
الباقلاني وامام الحرمين وحكاه بن القاضي عن مالك ايضا ثم
اختلفوا الجمهور والمتايلين بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد
مؤمن الا انه عاص بتركه المعرفة التي تنتجها النظر الصحيح
وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية لفهم
النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا وقد
انكره بعضهم على الامام الحرمين في الشامل تقسيم المكلفين الى اربعة
اقسام فمن عاش بعد البلوغ زمانا طويلا يسعه النظر ونظر
لم يختلف في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم صحة
ايمانه ومن عاش بعيدا زمانا لا يسعه النظر وتشاغل ذلك
الزمان اليسير بما يقدر عليه فيه من بعض النظر لم يختلف في
صحة ايمانه وان اعرض عن استعمال نظره فيما يسعه ذلك الزمان
اليسير من النظر في صحة ايمانه قولان والاصح عدم الصحة
قلت وتعلى هذا التقسيم انما هو فيمن لا جزم معه بمقتضى
الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب غير الجمهور الى ان النظر
ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو
من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ العارف
الولي بن ابي حمزة والتنسيري وبن رشيد والامام ابو احامد
الغزالي

الغزالي وجماعة ولحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب
النظر الصحيح مع الترديد في كونه شرطا في صحة الايمان اولا والذي
اذ ليس بشرط بصحة وقد عزى بن العربي القول بانه تعالى يعلم
بالتقليد الى المبتدعة ونصه في كتابه التوسط في الاعتقاد ولعلما
اعلمكم الله ان هذا العلم المكلف به لا يحصل ضرورة ولا الهاما
ولا يصح التقليد فيه ولا يجوز ان يكون لخبر حرفيا اليه وانما
الطريق النظر ورسمه المعلم المرتب في النفس على طريق يفضي
الى العلم يطلب بمن قام به علما في العلميات او غلبة الظن
في المظنونات ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة لادرك
ذلك جميع العقلاء او الهاما لوضع الله ذلك في قلب كل حي يحتج
به التكليف ايضا فان الالهام نوع ضرورة وقد ابطلنا الضرو
ولا يصح لمن ان يقال انه يعلم بالتقليد كما قالت جماعة من
المبتدعة لانه لو عرف بالتقليد لما كان قول واحد من المقلدين
اولى بالاتباع ولا انتياده الى من الاخر واقع الحكم متضادة و
مختلفة ولا يجوز ايضا ان يقال انه يعلم بالخبر جزما فثبت
ان طريقه النظر وهو اول واجب على المكلف اذ المعرفة اول
الواجبات ولا يحصل الا بعد فيضرورة تقديمه عليه صيرت
له صفة الوجوب قبلها وايجاب المعرفة بالله معلوم من دين
الامة ضرورة فصل ومع اننا نقول ان للمعرفة واجبة
وان النظر الموصل اليها واجب فان بعض اصحابنا يقول ان من
اعتقد في ربه تعالى لحق وتعلق به اعتقاده على الوجه الصحيح
في صفاته فانه مؤمن موحد ولكن هذا لا يصح في الاغلب
الا لناظر ولو حصل لغير ناظر لم نامن ان يتخالج اعتقاده